

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ نورهان أحمد يوسف أحمد الصحابى ،  
مواليد القاهرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٤ مصرية الجنسية بظاهر الحال ، لتجنسها بالجنسية  
الإسرائيلية دون ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل